

باب بيع الأصول والثمار

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ دَارًا : تَنَاوَلَ التَّبِعَ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا ﴾ .

بلا نزاع .

وشمل قوله « أرضها » المعدن الجامد . وهو صحيح . ولا يشمل المعادن الجارية .

على الصحيح من المذهب .

وعنه يدخل في المبيع . فيملكه المشتري .

ويأتى في إحياء الموات « إذا ظهر فيما أحياء معدن جارٍ : هل يملكه أولاً ؟ »

ويدخل أيضاً : الشجر والنخل المقروس في الدار ، قولاً واحداً . عند أكثر

الأصحاب . وقيل : فيه احتمالان .

فأمره : مرافق الأملاك - كالطرق والأفنية ، ومسيل المياه ونحوها - هل هي

مملوكة ، أو يثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان .

أمرهما : ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك . جزم به القاضى ،

وابن عقيل في إحياء الموات ، والغصب . ودل عليه نصوص الإمام أحمد . وطرد

القاضى ذلك حتى في حریم البئر . ورتب عليه : أنه لو باعه أرضاً بفنائها لم يصح

البيع ، لأن الفناء لا يختص به ، إذ استطرأه عام ، بخلاف مالو باعها بطريقها .

وذكر ابن عقيل احتمالاً يصح البيع بالفناء . لأنه من الحقوق ، كسيل المياه .

والوجه الثانى : الملك . صرح به الأصحاب في الطرق . وجزم به في الكل

صاحب المغنى . وأخذه من نص أحمد والخرقى على ملك حریم البئر . ذكر ذلك

في القاعدة الخامسة والثمانين .

قوله ﴿ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَصَالِحِهَا ، كَالْمِفْتَاحِ وَحَجَرِ الرَّحَا الْقَوْقَانِي ﴾ .

فعلى وجهين ﴿ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والهادى ،

والتلخيص ، والبلفة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،
وشرح ابن منبجا .

أمرهما : لا يدخل . وهو المذهب . قدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يدخل . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقيل : يدخل في المبيع المفتاح . ولا يدخل الحجر الفوقاني . جزم به ابن

عبدوس في تذكرته .

فأمرناه

إمرهما : لو باع الدار وأطلق ، ولم يقل «بمقوقها» فهل يدخل فيه ماء البئر
التي في الدار؟ على وجهين . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق . وأصلهما : هل
يملك الماء أولا؟ قاله في التلخيص .

والصحيح من المذهب : أنه لا يدخل . قاله المصنف والشارح .

الثانية : لو كان في الدار متاع ، وطالت مدة نقله - وقيده جماعة بفوق ثلاثة

أيام . منهم : صاحب الرعاية الكبرى - فهو عيب .

والصحيح من المذهب : يثبت اليد عليها . وقيل : لا .

وكذا الحكم في أرض بها زرع للبائع . فلو تركه له ولا ضرر فلا خيار له .

وفي الترغيب وغيره : لو قال : تركته لك ، ففي كونه تمليكاً وجهان .

ولا أجره لمدة نقله . على الصحيح من المذهب . وقيل : مع العلم . وقيل : له

الأجره مطلقاً . وأطلقهن في الرعاية الكبرى .

وينقله بحسب العادة . فلا يلزم ليلا ، ولا جمع الحمالين .

ويلزمه تسوية الحفر . وإن لم ينص مشتر ببقائه . ففي إجبارة وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : الأولى أن له إجباره .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا بِمُحَقَّقِهَا ، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا فِي الْبَيْعِ ﴾
بلا نزاع ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِمُحَقَّقِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافي ،
والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والقائى ،
والخاويين ، وإدراك الغاية .

أمرهما : يدخل . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس
والمنور ، ومنتخب الأزرعى . وصححه في التصحيح . وقدمه في الحرر ، والهادى ،
والفروع ، والرعايتين .

والوجه الثانى : لا يدخل . وللبائع تيقينه .

فوائد

الأولى : حكم الأرض إذا رهنها حكمها إذا باعها ، خلافاً ومذهباً وتفصيلاً ،
على ما تقدم . وصرح به في النظم ، والفروع .

وقال في الترغيب ، والتلخيص : هل يتبعهما في الرهن . كالبائع ، إذا قلنا يدخل
أولاً ؟ فيه وجهان لضعف الرهن عن البيع ، وكذا الوصية .

الثانية : لو باعه بستاناً بمحقوقه دخل البناء ، والأرض والشجر والنخل ،
والسكرم وعريشه الذى يحمله . وإن لم يقل « بمحقوقه » ففي دخول البناء - غير
الخطاب - الوجهان المتقدمان حكماً ومذهباً . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : وفيما فيه من بناء غير الحيطان وجهان ، وظاهره : أنه سواء
قال « بمحقوقه » أولاً . وهى طريقة في المذهب .

الثالثة : لو باعه شجرة فله بيعها في أرض البائع ، كالتمر على الشجر .

قال أبو الخطاب وغيره : ويثبت له حق الاجتياز ، وله الدخول لمصالحها .

الرابعة : لو باع قرية ، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها .

وقال المصنف وغيره : أو قرينة . قاله في الفروع . وهو أولى .
قلت : وهو الصواب .
الخامسة : لو كان في القرية شجر بين بنيانها ، ولم يقل « بحقوقها » ففيه الخلاف
المتقدم نقلاً ومذهباً . وحزم في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير هنا بدخوله .
السادسة : لو باع شجرة . فهل يدخل منبتها في البيع ؟ على وجهين . ذكرها
القاضى . وحكى عن ابن شاقلا : أنه لا يدخل ، وأن ظاهر كلام الإمام أحمد
الدخول ، حيث قال - فيمن أقر بشجرة لرجل - هي له بأصلها .
وعلى هذا لو انقلعت . فله إعادة غيرها مكانها .
ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا . كالزراع إذا حصد ، فلا يكون له في
الأرض سوى حق الانتفاع . ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ يُحْزَمُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، كَالرُّطْبِيَّةِ
وَالْبُقُولِ ﴾ .

أو تكون ثمرته كالتناء والبادنجان [فالأصول للمشتري . والجزء الظاهرة
واللقطة الظاهرة من التناء ، والبادنجان] للبائع .
هذا المذهب . حزم به في الوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والفائق .
وقدمه في المعنى ، والشرح .

قال في الرعاية الكبرى : فأصله للمشتري في الأصح .
واختار ابن عقيل : إن كان البائع قال « بعتك هذه الأرض بحقوقها »
دخل فيها ذلك . وإلا فوجهان . وهو ظاهر كلامه في الفروع .
قال في القاعدة الثمانين : هل هذه الأشياء كالشجر ، أو كالزراع ؟ فيه وجهان
إن قلنا : كالشجر ؛ انبنى على أن الشجر : هل يدخل في بيع الأرض مع الإطلاق
أم لا ؟ وفيه وجهان . وإن قلنا : هي كالزراع ، لم يدخل في البيع وجهاً واحداً .

وقيل : حكمها حكم الشجر في تبعية الأرض . وهي طريقة ابن عقيل والمجد .
وقيل : يتبع ، وجهاً واحداً . بخلاف الشجر . وهي طريقة أبي الخطاب ،
وصاحب المغنى .

فائدة : وكذا الحكم لو كان مما يؤخذ زهره ويبقى في الأرض ، كالبنفسج
والترجس ، والورد ، والياسمين ، واللينوفر ، ونحوه . فإن تفتح زهره فهو للبائع ،
ومالم يتفتح فهو للمشتري . على الصحيح . ويأتى على قول ابن عقيل التفصيل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً ، كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ : فَهُوَ
لِلْبَائِعِ ، مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ ﴾ .

وكذلك القطنيات ونحوها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في المغنى :
لا أعلم فيه خلافاً .

وقال في المبهج : إن كانت الزرع بدا صلاحه : لم يتبع الأرض . وإن لم يبدأ
صلاحه . فعلى وجهين .

فإن قلنا : لا يتبع أخذ البائع بقطعه إلا أن يستأجر الأرض .

قال في القواعد : وهو غريب جداً . مخالف لما عليه الأصحاب . انتهى .

كذا ما المقصود منه مستر ، كالجزر والفجل والقت والثوم والبصل ، وأشباه
ذلك ، وكذا القصب الفارسى . إلا أن العروق للمشتري .

فأما قصب السكر : فالصحيح من المذهب : أنه كالزرع . جزم به في الرعاية
السكرى . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : هو كالقصب الفارسى . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قال في الفروع : ويتوجه مثله الجوز .

تغيب : قوله « مبقى إلى الحصاد » يعنى بلا أجرة . وبأخذه أول وقت أخذه
زاد المصنف . وتبعه الشارح . ولو كان بقاؤه خيراً له .

وقيل : يأخذه في عادة أخذه إن لم يشترطه المشتري .

فوائد

الأولى : لو اشترى أرضاً فيها زرع للبائع ، أو شجراً فيه ثمر للبائع ، وظن

دخوله في البيع ، أو ادعى الجهل به ، ومثله يجمله : فله الفسخ .

الثانية : لو كان في الأرض بذر . فإن كان أصله يبقى في الأرض ، كالنوى

وبذر الرطبة ونحوهما . فحكمه حكم الشجر ، على ما تقدم .

وإن كان لا يبقى أصله ، كالزراع ونحوه . فحكمه حكم الزرع البادى . هذا

المذهب . اختاره القاضى . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزىن .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعند ابن عميل لا يدخل فيهما جميعاً . لأنه عين مودعة فى الأرض ، فكانت

فى حكم الحجر والخشب المدفونين . وأطلقهما فى التلخيص .

قال فى القروع ، والقائق : والبذر إن بقى أصله فكشجر . وإلا كزراع عند

القاضى . وعند ابن عميل لا يدخل .

وأطلق فى عيون المسائل أن البذر لا يدخل . لأنه مودع .

وقال فى المبهج : فى بذر وزرع لم يبد صلاحه ، قيل : يتبع الأرض . وقيل :

لا . ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض .

الثالثة : لو باع الأرض بما فيها من البذر . ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها : يصح . اختاره القاضى فى الجرد .

قلت : وهو الصواب . لأنه دخل تبعاً .

والثانى : لا يصح مطلقاً .

والثالث : إن ذكر قدره ووصفه : صح . وإلا فلا . وهو احتمال لابن عميل .

وأطلقهن فى القروع .

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مَوْبَرًّا وَهُوَ مَا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ﴾ .

التأبير : هو التلقيح . وهو وضع الذكركر في الأنثى . والمصنف - رحمه الله - فسره بالتشقق . لأن الحكم عنده منوط به وإن لم يلقح . لصيرورته في حكم عين أخرى . وعلى هذا إنما نيظ الحكم بالتأبير في الحديث لملازمته للتشقق غالباً . إذا علمت هذا ، فالذي قاله المصنف : هو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به الخرقى ، وصاحب المحرر ، والوجيز ، وغيره . وقدمه في الشرح ، والفروع ، والفائق ، والزر كشي ، وغيرهم .

وبالغ المصنف . فقال : لا خلاف فيه بين العلماء .
وعنه : رواية ثانية : الحكم منوط بالتأبير - وهو التلقيح - لا بالتشقق . ذكرها ابن أبي موسى وغيره .

فعلها : لو تشقق ولم يؤبر : يكون للمشتري . ونصر هذه الرواية الشيخ تقي الدين رحمه الله . واختارها في الفائق . وقال : قلت : وعلى قياسه كل مفتقر إلى صنع كثير لا يكون ظهوره الفصل ، بل إيقاع الفعل فيه . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية الكبرى .

فتلخص : أن ما لم يكن تشقق طلعه : فغير مؤبر . وما تشقق ولقح : فمؤبر ، وما تشقق ولم يلقح : فحل الروائين .

فأمره « طلع الفحل » يراد للتلقيح ، كقطع الإناث . على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر ابن عقيل ، وأبو الخطاب احتمالاً : أنه للبايع بكل حال .
قوله ﴿ فَالْتَمَرُ لِلْبَائِعِ ، مَتْرُوكًا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ إِلَى الْجِذَازِ ﴾ .

وهذا إذا لم يشترط عليه قطعه .

فأمره : حكم سائر العقود في ذلك كالبيع في أن ما لم يؤبر : يلحق بأصله ، وما

أبر : لا يلحق . وذلك مثل الصلح ، والصداق ، و عوض الخلع ، والأجرة ، والهبة ،
والرهن ، والشفعة ، إلا أن في الأخذ بالشفعة وجهاً آخر : أنه يتبع فيه المؤبر ، إذا
كان في حالة البيع غير مؤبر . وأما الفسوخ : ففيها ثلاثة أوجه .
أهمها : يتبع الطلع مطلقاً ، بناء على أنه زيادة متصلة ، أو على أن الفسخ رفع
للعقد من أصله .

والثاني : لا يتبع بحال ، بناء على أنه زيادة منفصلة وإن لم يؤبر .

والثالث : أنه كالعقود المتقدمة .

هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ .

أما على القول بأنه يتبع : فيتبع الطلع مطلقاً . وأطلقهن في القواعد . وصرح
في السكافي بالثالث . وصرح في المعنى بالثاني . وقاله ابن عقيل في الإفلاس ،
والرجوع في الهبة .

وأما الوصية والوقف ، فالمنصوص : أنه تدخل فيهما الثمرة الموجودة يوم الوصية
إذا بقيت إلى يوم الموت ، سواء أبرت أو لم تؤبر .

تنبيه : محل قوله « متروكا في رموس النخل إلى الجذاذ » إذا لم تجر العادة
بأخذه بسرّاً ، أو يكون بسرّه خيراً من رطبه . فإن كان كذلك : فإنه يجذّه حين
استحكام حلاوة بسرّه . قاله الزركشي وغيره .

وظاهر كلام المصنف وغيره : أنها تبقى إلى وقت الجذاذ . ولو أصابتها آفة ،
بحيث إنه لا يبقى في بقائها فائدة ولا زيادة .

وهذا أحد الاحتمالين ، والآخر : يقطع في الحال .

قلت : وهو الصواب .

وظاهر كلامه وكلام غيره : أنها لا تقطع قبل الجذاذ ، ولو تضرر الأصل
بذلك ضرراً كبيراً . وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : يجبر على قطعها ، والحالة هذه . وأطلقهما الزركشي .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ ، كَالعِنَبِ وَالتَّيْنِ
وَالرَّمَانِ وَالْجُوزِ ﴾ .

يعنى : يكون للبائع متروكا في شجره إلى استوائه ، مالم يظهر للمشتري .
واعلم أنه إذا كان ما يحمل الشجر يظهر بارزا لا قشر عليه - كالعنب والتين
والتوت والجزير والليمون والأترنج - ونحوه . أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله ،
كالرمان والموز ونحوهما . أوله قشران ، كالجوز واللوز ونحوهما : فالصحيح من
المذهب في ذلك كله : أنه يكون للبائع بمجرد ظهوره . وعليه جماهير الأصحاب ،
وقطع به كثير منهم .

وقال القاضى : ماله قشران لا يكون للبائع ، إلا بتشقق قشره الأعلى . وصححه
في التلخيص . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به في عيون المسائل في
الجوز ، واللوز . وقال : لا يلزم الموز ، والرمان ، والحنطة في سنبليها . والباقلاء في
قشره لا يتبع الأصل . لأنه لا غاية لظهوره . ورد ما قاله القاضى ومن تابعه ،
المصنف ، والشارح . وأطلقهما في الفائق .

وقال في المبهج : الاعتبار بانعقاد لثته . فإن لم ينعقد : تبع أصله ، وإلا فلا .
قوله ﴿ وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ - كَالْمِشْمِشِ ، وَالتُّفَّاحِ ، وَالسَّفَرَجَلِ - لِلْبَائِعِ
وَمَا لَمْ يَظْهَرَ لِلْمُشْتَرِي ﴾ .

أناط المصنف - رحمه الله - الحكم بالظهور من النور . فظاهره : سواء تناثر
أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام
الخرقى . وقدمه في المعنى ، والشرح ، واختاره .

قال في القواعد الفقيهية : وهو أصح .

وقيل : إن تناثر نوره : فهو للبائع . وإلا فلا . وجزم به القاضى في خلافه .

لأن ظهور ثمره يتوقف على تناثر نوره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وأطلقهما في الحاوي الكبير ، والفائق .

وقيل : يكون للبائع بمجرد ظهور النور . ذكره القاضي احتمالاً ، جملاً للنور كما في الطلع .

فأمره : قوله ﴿ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ ، وَالْقَطْنِ : لِلْبَائِعِ ﴾ . بلا نزاع . جزم به في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وكذا الياسمين ، والبنفسج ، والزنبق ، ونحوه .

وقال الأصحاب : القطن كالطلع ، وألحقوا به هذه الزهور . قال في القواعد الفقهية : وفيه نظر . فإن هذا المنظم هو نفس الثمرة أو قشرها الملازم لها ، كقشر الزمان . فظهوره ظهور الثمرة . بخلاف الطلع . فإنه وعاء للثمرة وكلام الخرقى يدل عليه ، حيث قال : وكذلك يبيع الشجر إذا كان فيه ثمر بادٍ ، وبدو الورد ونحوه : ظهوره من شجره ، وإنما كان منظماً . انتهى .

قوله ﴿ وَالْوَرَقُ لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ حَالٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

ويحتل في ورق التوت المقصود أخذه إن تفتح : فهو للبائع : وإن كان حباً : فهو للمشتري ، وهو وجه . وأطلقهما في التلخيص ، والحاوي الكبير .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ : فَهُوَ لِلْبَائِعِ . وَمَا لَمْ يَظْهَرْ : فَهُوَ

لِلْمُشْتَرِي ﴾ .

وكذلك ما أبجز بعضه . هذا المذهب وإن كان نوعاً واحداً . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والفائق وابن منجا . وقال : هذا المذهب - وغيرهم .

قال في الحاوي الكبير وغيره : المنقول عن أحمد في النخل : أن ما أبر للبائع

ومالم يؤبر للمشتري . وكذلك يخرج في الورد ونحوه . وكذا قال في الحاوي الصغير
والرعايتين ، والوجيز ، والهادي ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : السكل للبائع . وهو رواية في الانتصار . واختاره غير ابن
حامد ، كشجرة .

وقال في الواضح - فيما لم يبد من شجره - : للمشتري . وذكره أبو الخطاب
ظاهر كلام أبي بكر .

ولو أبر بعضه فباع مالم يؤبر وحده . فهو للمشتري . وقدمه في الرعاية
السكري [والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين] .

وقيل : للبائع . وأطلقهما في الفروع .

فأمره : يقبل قول البائع في بدو الثمرة . بلا نزاع .

وقال في الفروع ، ويتوجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب .

وأما إن كان جنسا : فلم يفرق أبو الخطاب بينه وبين النوع . وهو وجه .

وقدمه في التبصرة .

والصحيح من المذهب : الفرق بين الجنس والنوع . قدمه في الفروع .

ورد للمصنف ، والشارح الأول . وقالا : الأشبه الفرق بين النوع والنوعين .

فأبر من نوع ، أو ظهر بعض ثمره : لا يتبعه النوع الآخر .

قال الزركشي : هذا أشهر القولين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف في قوله ﴿ وَإِنْ احتاج الزرعُ أو الثمرةُ

إلى سقيٍّ لم يَلزِم المشتري . ولم يملك منَع البائع منه ﴾ .

أنه لا يسقيه إلا عند الحاجة ، وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الشارح ،

والزركشي . وغيرهما .

والوجه الثاني : له سقيه ، للمصلحة ، سواء كان ثم حاجة أولا ، ولو تضرر

الأصل ، وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وكذا الحكم لو احتاجت الأرض إلى سقى .
فائدة : حيث حكمنا أن الثمر للبائع ، فإنه يأخذه أول وقت أخذه بحسب
العادة على الصحيح من المذهب زاد المصنف . ولو كان بقاءه خيراً له .
وقيل : يؤخره إلى وقت أخذه في العادة إن لم يشترطه المشتري .
وقيل : يلزمه قطع الثمرة لتضرر الأصل . زاد المصنف والشارح : تضرراً
كثيراً ، وأطلقاها . وتقدم معناه عند قوله « يبقى إلى الحصاد » .
قوله ﴿ وَلَا يَحُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا . وَلَا الزَّرْعُ قَبْلَ
اشْتِدَادِ حَبِّهِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة إلا بشرط القطع في الحال . نص عليه . لسكن يشترط أن
يكون منتفعاً به في الحال . قاله في الرعاية ، والشيخ تقي الدين في تعليقه على المحرر .
قلت : وهو مراد غيرهما .
وقد دخل في كلام الأصحاب في شروط البيع ، حيث اشترطوا : أن يكون
فيه منفعة مباحة .

فوائد

الأولى : يستثنى من عموم كلام المصنف من عدم الجواز : لو باع الثمرة قبل
بدو صلاحها بأصلها . فإنه يصح . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وحكاها المصنف ، والشارح ، والزرکشی : إجماعاً . لأنه دخل تبعاً .
وقيل : لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وجماعة . وأطلقهما في المحرر
ويستثنى أيضاً : لو باع الأرض بما فيها من زرع قبل اشتداد حبه . فإنه يصح
جزم به في المحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوي الكبير ، والمغني ،
والشرح . وصححه في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يصح . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
• - الإنصاف •

الثانية : يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر . جزم به في الرعاية الصغرى . واختاره في الحاوى الكبير . وصححه في المستوعب ، والتلخيص ، والحاوى الصغير ، والرعاية الكبرى .

وفيه وجه آخر : لا يصح . وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقى . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والمحرم والفروع ، والفاثق ، والزركشى .

فعلى الوجه الثانى : لو شرط القطع : صح . قال المصنف : ولا يلزم الوفاء بالشرط . لأن الأصل له .

قال الزركشى ، ومقتضى هذا : أن اشتراط القطع حق للآدمى . وفيه نظر ، بل هو حق لله تعالى .

ويجوز بيع الزرع قبل اشتداده لمالك الأرض . جزم به في تذكرة ابن عبدوس ، والحاوى الكبير . واختاره أبو الخطاب . وصححه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وفيه وجه آخر : لا يصح . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والمحرم ، والفروع ، والفاثق ، والزركشى .
الثالثة : لو باع بعض مالم يبد صلاحه مشاعاً : لم يصح ، ولو شرط القطع . قاله الأصحاب .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرَى ﴾ .

بلا نزاع . وكذا الجذاذ . لكن لو شرطه على البائع : صح . على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وجزم به في الشرح وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال الخرقى : لا يصح . وجزم به في الحاوى الكبير في هذا الباب . وهو الذى أورده ابن أبى موسى مذهباً . وقدمه في القاعدة الثالثة والسبعين .

قال القاضي : لم أجد بقول الخرقى رواية .

قال فى الروضة : ليس له وجه .

قال فى القاعدة للتقدمة : وقد استشكل مسألة الخرقى أكثر المتأخرين .

وتقدم ذلك مستوفى فى باب الشروط فى البيع . فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا : لَمْ يَصِح ﴾ .

يعنى : إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية وإنما أطلق : لم يصح . وهذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفاائق ، وأكثر الأصحاب .

قال الزركشى : جزم به الشيخان ، والأكثرون .

وعنه يصح إن قصد القطع . ويلزم به فى الحال . نص عليه فى رواية عبد الله .

وقدم فى الروضة : أن إطلاقه كشرط القطع .

وحكى الشيرازى رواية بالصحة من غير قصد القطع .

وما حكاه فى المستوعب والحاوى الكبير عن ابن عقيل فى التذكرة - أنه ذكر فى هذه المسألة أربع روايات :- ليس بسديد . إنما حكى ذلك على ما اقتضاه لفظه فيما إذا شرط القطع ثم تركه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبَةِ وَالْبُقُولِ إِلَّا بِشَرَطِ جَزِهِ ﴾ .

حكم بيع الرطبة والبقول : حكم الثمر والزرع . فلا يباع قبل بدو صلاحه إلا مع أصله أو لربه ، أو مع أرضه . كما تقدم . خلافا ومذهبا ، ولا يباع مفردا بعد بدو صلاحه إلا جزة جزة بشرطه .

قوله ﴿ وَلَا الْقِتَاءَ وَنَحْوَهُ إِلَّا لِقِطَّةٍ لِقِطَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَصْلَهُ ﴾ .

إن باعته بأصله صح ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى التلخيص : ويحتمل عندى عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع أصله ،

إلا أن يبيعه مع أرضه .

قال في القاعدة الثمانين : ورجح صاحب التلخيص : أن المقائى ونحوها لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع . وهو مقتضى كلام الخرقى ، وابن أبى موسى . انتهى .
وإن باعه فى غير أصله . فإن لم يبد صلاحه [لم يصح] إلا بشرط قطعه فى الحال إن كان ينتفع به ، وإن بدا صلاحه : لم يجز بيعه إلا لقطعة لقطعة .
قال فى الفروع : ولا يباع قثاء ونحوه إلا لقطعة لقطعة . نص عليه ، إلا مع أصله ذكره فى كتاب البيع فى الشرط الخامس .
وقال هنا : وما له أصل يتكرر جملة . كقثاء وكالشجر وثمره : كثمرة فىما تقدم . ذكره جماعة ، لكن لا يأخذ البائع اللقطة الظاهرة . ذكره فى الترغيب وغيره ، وإن تعيب فالفسخ أو الارش .
وقيل : لا يباع إلا لقطعة لقطعة ، كثمر لم يبد صلاحه . ذكره شيخنا . انتهى .
وقيل : لا يباع بطيخ قبل نضجه ، ولا قثاء وخيار قبل أوان أخذه عرفاً إلا بشرط قطعه فى الحال .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تبيس اللقطة .
وقال أيضاً : يجوز بيع المقائى دون أصولها . وقال : قاله كثير من الأصحاب لقصد الظاهر غالباً .
فأمره : القطن إن كان له أصل يبقى فى الأرض أعواماً ، كقطن الحجاز : فحكمه حكم الشجر فى جواز إفراده بالبيع . وإذا بيعت الأرض بمقوقها دخل فى البيع . وثمره كالطلع . إن تفتح فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري ، وإن كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع .
ومتى كان جوزه ضعيفاً رطباً لم يقوما فيه : لم يصح بيعه إلا بشرط القطع . كالزرع الأخضر ، وإن قوى حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية . كالزرع إذا اشتد حبه .

وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا بشرطه .
والباذنجان الذى تبقي أصوله وتتكرر ثمرته كالشجر . وما يتكرر زرعه كل
عام كالزرع .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ . ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ بَدَأَ صِلَاحَ الثَّمَرَةِ ، وَطَالَتِ
الْجُزْءَ ، وَحَدَّثَتْ ثَمْرَةً أُخْرَىٰ . فَلَمْ تَتَمَيَّزْ ، أَوْ اشْتَرَى ثَمْرَتَهُ لِيَأْكُلَهَا
رُطْبًا فَأَثْمَرَتْ : بَطَلَ الْبَيْعُ ﴾ .

شمل كلامه قسمين .

أمرهما : إذا حدثت ثمرة أخرى قبل القطع ، ولم تتميز من المبيع .

الثاني : ما عدا ذلك .

فإن كان ما عدا حدوث ثمرة أخرى . فالصحيح من المذهب : بطلان البيع
كما قال المصنف : وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

قال في الفروع : فسد العقد في ظاهر المذهب .

قال في القواعد الفقهية : هذه أشهر الروايات .

قال القاضى : هذه أصح .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص ، والختار للأصحاب . وصححه في

التصحيح ، والخلاصة . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ،

ومنتخب الأزجى وغيرهم . واختاره الخرقى وأبو بكر ، وابن أبى موسى ، والقاضى

وأصحابه ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والمهادى ، والحجرى ، والرعايتين ، والحاويين ،

والفائق . وقال : اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وهو من مفردات المذهب .

فعلينا : الأصل والزيادة للبائع . قطع به أكثر الأصحاب . واختاره ابن

أبى موسى ، والقاضى ، وغيرهما . ونقلها أبو طالب وغيره عن الإمام أحمد رحمه الله

وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه : الزيادة للبائع والمشتري . فتقوم الثمرة وقت العقد و بعد الزيادة .
وهذه الرواية ذكرها في الكافي ، والفروع وغيرها .
وحكى ابن الزاغوني ، والمصنف وغيرها رواية : أن البائع يتصدق بالزيادة
على القول بالبطلان .

قال في التلخيص : وعنه يبطل البيع . ويتصدق بالزيادة استحبابا . لاختلاف
الفقهاء . انتهى .

وحكى القاضي رواية : يتصدقان بها .
قال المجد : وهو سهو من القاضي ، وإنما ذلك على الصحة . فأما مع الفساد :
فلا وجه لهذا القول . انتهى .

وعنه : رواية ثانية في أصل المسألة : لا يبطل البيع ، ويشتركان في الزيادة .
قال في الحاويين : وهو الأقوى عندي . واختاره أبو جعفر البرمكي .
وقال القاضي : الزيادة للمشتري . وجزم به في كتابه الروايتين .
قال في الحاوي : كما لو أخره لمرض .

ورده في القواعد . وقال : هو مخالف نصوص أحمد ، ثم قال : لو قال مع
ذلك بوجوب الأجرة للبائع إلى حين القطع لكان أقرب .
قال المجد : يحتمل عندي أن يقال : إن زيادة الثمرة في صفتها للمشتري ،
وما طلل من الجزة للبائع . انتهى . وعنه يتصدقان بها .

قال في الفروع : وعنه يتصدقان بهما على الروايتين وجوبا . وقيل : ندباً .
وكذلك قال في الرعاية .

فاختار القاضي : أنه على سبيل الاستحباب ، وإليه ميل المصنف ، والشارح .
وتقدم كلامه في التلخيص .

وقال ابن الزاغوني : على القول بالصحة ، لا تدخل الزيادة في ملك واحد
منهما ، ويتصدق بها المشتري .

وعنه : الزيادة كلها للبائع . نقلها القاضى فى خلافه فى مسألة زرع الفاصب .
ونص أحد فى رواية ابن منصور - فىمن اشترى قصيلا وتركه حتى سنبل -
يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى يوم اشترى . فإن كان فيه فضل : كان للبائع
صاحب الأرض .

وعنه يبطل البيع إن أخره بلا عذر . وعنه : يبطل بقصد حيلة . ذكرها
جماعة . منهم ابن عقيل فى التذكرة ، والفخر فى التلخيص .
قال بعض الأصحاب : متى تعدد الحيلة فسد البيع من أصله ولم ينعقد بغير
خلاف .

ووجه فى الفروع فيما إذا باعه عربية فأثمرت : إن ساوى الثمر المشتري به : صح
وقال فى الفائق : والمختار ثبوت الخيار للبائع ليفسخ . وعنه إذا ترك الرطبة
حتى طالت : لم يبطل المبيع . ذكره الزركشى .
تفصيه : صرح المصنف : أن حكم العربية إذا تركها حتى أثمرت حكم الثمرة إذا
تركها حتى بدا صلاحها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
منهم القاضى .

وقطع بعض الأصحاب بالبطلان فى العرايا . وحكى الخلاف فى غيرها . منهم
الحلوانى وابنه . وفرقوا بينهما .

فائدتاه

الأولى : للقول بالبطلان مأخذان .
أحدهما : أن تأخيره محرم لحق الله فالبيع باطل كتأخير القبض فى الر بويات ،
ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها . وهو محرم . ووسائل
المحرم ممنوعة .

المأخذ الثانى : أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبيل التسليم على وجه
لا يتميز منه . فبطل به البيع ، كما لو تلف .

فعلى الأول : لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واشتداد الحب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقي . ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك جائزاً . ولو كان المشتري رطبة أو ما أشبهها من النعناع والهندبا ، أو صوفا على ظهر فتركها حتى طالت : لم يفسخ البيع . لأنه لانتهى في بيع هذه الأشياء . وهذه هي طريقة القاضى فى المجرى .

وعلى الثانى : يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالىن ، إلا أنه يعنى عن الزيادة اليسيرة . كاليوم واليومين . ولا فرق بين الثمر ، والزرع وغيرها من الرطبة والبقول والصوف . وهى طريقة أبى بكر ، والقاضى فى خلافه ، والمصنف وغيرهم . ومتى تلف بجائحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضمان المشتري . وهو مصرح به فى المجرى ، والمنعنى وغيرها .

وتكون الزكاة على البائع على هذا المآخذ بشير إشكال . وأما على الأول : فيحتمل أن تكون على المشتري . لأن ملكه إنما يفسخ بعد بدو الصلاح . ويحتمل أن يكون على البائع . ولم يذكر الأصحاب خلافه . لأن الفسخ يبدو الصلاح استند إلى سبب سابق عليه . وهو تأخير القطع . قال ذلك فى القواعد . وقال : وقد يقال يبدو الصلاح يتبين انفساخ العقد من حين التأخير . انتهى .

الثانية : تقدم : هل تكون الزكاة على البائع أو على المشتري ؟ إذا قلنا : بالبطلان . وحيث قلنا بالصحة . فإن اتفقا على التبقية جاز . وزكاه المشتري ، وإن قلنا : الزيادة لهما فعليهما الزكاة إن بلغ نصيب كل واحد منهما نصاباً ، وإلا انبنى على الخلطة فى غير الماشية على ماتقدم .

تغيب : وأما إذا حدثت ثمرة ولم تتميز . فقطع المصنف هنا : أن حكمها حكم المسائل الأولى ، وهو رواية عن أحمد . ذكرها أبو الخطاب . وجزم به فى الوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، وغيرهم . وهو احتمال فى الكافي .

والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره . فهما شريكان فيهما ، كل واحد بقدر ثمرته . فإن لم يعلم قدرها اصطلاحاً . ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب . قاله المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب الفروع [والفائق] وغيرهم .

قال الزركشى : وهو الصواب . وقدمه في الكافي وغيره . واختاره ابن عقيل وغيره .

قال القاضى : إن كانت الثمرة للبائع فحدثت أخرى ، قيل لكل منهما : اسمح بنصيبك . فإن فعل أجزر الآخر على القبول ، وإلا فسخ العقد . وإن اشترى ثمرة فحدثت أخرى : وقيل للبائع ذلك لاغير . انتهى .

فأمره : لو اشترى خشباً بشرط القطع . فأخر قطعه فزاد ، فالبيع لازم ، والزيادة للبائع . قدمه في الفائق . فقال لو اشترى خشباً ليقطعه فتركه ، فما غلظ . فالزيادة لصاحب الأرض . نص عليه . واختاره البرمكى . انتهى .

قال في الفروع : ونقل ابن منصور الزيادة لهما ، واختاره البرمكى . وقاله في القواعد أيضاً .

فاختلف النقل عن البرمكى في الزيادة .

وقيل : البيع لازم ، والكل للمشتري . وعليه الأجرة . اختاره ابن بطة .

وقيل : ينفسخ العقد ، والكل للبائع .

قال الجوزى : ينفسخ العقد . قال في الفائق - بعد قول الجوزى - قلت :

ويتخرج الاشتراك . فوافق المنصوص .

وقال في الفروع : وإن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد . فقيل : الزيادة

للبائع . وقيل : للكل . وقيل : للمشتري ، وعليه الأجرة .

ونقل ابن منصور : الزيادة لهما . اختاره البرمكى . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ : جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا
وَيَشْتَرَطُ التَّبَقُّيَةُ ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في المحرر ، والفروع ، والفاثق ، وغيرهم : وإذا طاب أكل الثمر . وظهر
نضجه جاز بيعه .

وفي الترغيب : بظهور مبادئ الحلاوة .

فأمره : يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جده ، على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب . لأنه وجد من القبض ما يمكن . فكفى ، للحاجة المبيحة
لبيع الثمر قبل بدو صلاحه .

وعنه لا يجوز بيعه حتى يجده . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المحرر ،
والفاثق .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ : رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر
أو أقل ، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضب . نص عليه .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا اختيار جمهور الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الكافي ، والمحرر ، والفروع ، والرايعتين ، وغيرهم . وهو من مفردات
المذهب .

وعنه إن أتلفت الثلث فصاعداً ، ضمنه البائع . وإلا فلا . اختاره الخلال
وجزم به في الروضة . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،
والبلغة ، والحاوي الكبير ، وغيرهم .

وعنه : لا جائحة في غير النخل . نص عليه في رواية حنبل . ذكره في الفائق .

واختار الزركشى في شرحه إسقاط الجوائح مجاناً . وحمل أحاديثها على أنهم كانوا يبيعونها قبل بدو صلاحها .

تغييرات

أمرها : قيد ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وجماعة ، الروايتين بما بعد التخلية . وظاهره : أن قبل التخلية يكون من ضمان البائع ، قولاً واحداً . قاله الزركشى .

وجزم في الفروع : أن محل الجائحة بعد قبض المشتري ونسليمه . وهو موافق للأول . وقطع به في الرعايتين ، والحاو بين . والظاهر : أنه مراد من أطلق . لأنه قبل التخلية ما حصل قبض .

الثاني : أفادنا المصنف بقوله « رجح على البائع » صحة البيع . وهو المذهب وعليه الأصحاب . إلا صاحب النهاية . فإنه أبطل العقد . كما لو تلف الكل .

الثالث : على الرواية الثانية - وهي التي قلنا فيها : لا يضمن إلا إذا أتلفت الثلث فصاعداً - قيل : يعتبر ثلث الثمرة . وهو الصحيح . قدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمنعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاو بين ، وشرح ابن رزين .

وقيل : يعتبر قدر الثلث بالقيمة . وقدمه في المحرر ، والنظم ، وتجريد العناية . وأطلقهما الزركشى ، والفائق .

وقيل : يعتبر قدر الثلث بالثمن . وأطلقهن في الفروع .

الرابع : على المذهب : يوضع من الثمرة بقدر التالف . نقله أبو الخطاب ، وجزم به في الفروع .

الخامس : لو تعيت بذلك . ولم تلتف : حُيِّر المشتري بين الإمضاء والأرش ، وبين الرد وأخذ الثمن كاملاً . قاله الزركشى وغيره .

فأمره: تختص الجائحة بالثمن . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وكذا ماله أصل يتكرر جملة ، كقضاء ، وخيار ، وباذنجان ، ونحوها . قاله جماعة . وقدمه في الفروع ، وتقدم لفظه .

وقال في القاعدة الثمانين : لو اشترى لقطة ظاهرة من هذه الأصول فتلفت بجائحة قبل القطع . فإن قلنا : حكما حكم ثمن الشجر فمن مال البائع . وإن قيل : هي كالزراع خرجت على الوجهين في جائحة الزرع . وقال القاضي : من شرط الثمن الذي تثبت فيه الجائحة : أن يكون مما يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت - كالنخل ، والكرم ، وما أشبهها - وإن كان مما لا يستبقى ثمرته بعد بدو صلاحه - كالتين ، والخوخ ، ونحوها - فلا جائحة فيه . قال بعض الأصحاب : وهذا أليق بالمذهب .

وعنه لا جائحة في غير النخل . نص عليه في رواية حنبل . كما تقدم . وتقدم اختيار الزركشى .

وقال في الكافي ، والمحرم : وتثبت أيضاً في الزرع . وذكر القاضي : فيه احتمالين . ذكره الزركشى .

وقال في عيون المسائل : إذا تلفت الباقلا . أو الحنطة في سنبلها . قلنا وجهان . الأقوى : يرجع بذلك على البائع .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : ثبوت الجائحة في زرع مستأجر وحنوت نقص نفعه عن العادة . وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : قياس نصوصه وأصوله : إذا تعطل نفع الأرض بأفة : انفسخت الإجارة فيما بقي . كأنهدام الدار . وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه . لأن المؤجر لم يبعه إياه . ولا ينازع في هذا من فهمه .

تغييره

أمرهما : قوله « بجائحة من السماء » ضابطها : أن لا يكون فيها صنع

لأدى - كالريح ، والمطر ، والثلج ، والبرد ، والجليد ، والصاعقة ، والحر ،
والعطش ، ونحوها - وكذا الجراد . جزم به الأصحاب .

الثاني : يستثنى من عموم كلام المصنف : لو اشترى الثمرة مع أصلها . فإنه
لإجائحة فيها إذا تلفت . قاله الأصحاب .

ويستثنى أيضاً : ما إذا أخر أخذها عن وقته المعتاد . فإنه لا يضمنها البائع .
والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير
منهم .

وقال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد : وضعها عن آخر الأخذ عن وقته .
واختاره . وفيه وجه ثالث . يفرق بين حالة العذر وغيره .

فأمره : لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع . ثم تلفت بجائحة .
فتارة يتمكن من قطعها قبل تلفها . وتارة لا يتمكن فإن تمكن من قطعها ولم
يقطعها حتى تلفت فلا ضمان على البائع . قاله القاضي في المجرد ، والمجد ، وهو احتمال
في التعليق . وقدمه الزركشي .

قال في القواعد الفقهية : وهو مصرح به في المعنى .
وذكره الشارح عن القاضي ، واقتصر عليه .

وقال القاضي في التعليق : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنه من ضمان
البائع ، اعتماداً على إطلاقه . ونظراً إلى أن القبض لم يحصل .

قال في الحاوي : يقوى عندي وجوب الضمان على البائع هنا . قولاً واحداً .
لأن ما شرط فيه القطع . فقبضه : يكون بالقطع والنقل . فإذا تلف قبله يكون
كتلف المبيع قبل القبض . انتهى .

وأما إذا لم يتمكن من قطعها حتى تلفت : فإنها من ضمان البائع . قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدِيٌّ : خَيْرُ الْمُشْتَرَى بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ

وَمُطَابَقَةِ الْمُتَلَفِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره . واختاره القاضي ، وغيره . فهو كإتلاف المبيع المكيل
أو الموزون قبل قبضه ، على ما تقدم .
لكن جزم في الروضة هنا : أنه من مال المشتري . واختاره أبو الخطاب في
الاتصاف .

قال الزركشى : قال ناظم نهاية ابن رزين : وهو القياس .
وقيل : إن كان تلقه بمسكر أو لصوص ، فحكمه حكم الجائحة . وأطلقهما في
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والتلخيص ، والشرح ،
والرايعتين ، والحاويين ، والفائق .

قوله ﴿ وَصَلَحُ بَعْضِ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لِجَمِيعِهَا ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . وهو أن يبدو الصلاح في بعضه ، على الصحيح من المذهب
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب
وغيرهما . وقدمه في الفروع .

ونقل حنبل إذا غلب الصلاح . وجزم به في المحرر في النوع . وقاله القاضي ،
وأبو حكيم النهرواني وغيرهم فيما إذا غلب الصلاح في شجرة .

قال في الرعاية ، والحاوى : إذا بدا الصلاح في بعض النوع جاز بيع [بعض]
ذلك النوع في إحدى الروايتين . وإن غلب جاز بيع الكل . نص عليه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَكُونُ صَلَاحًا لِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ ؟ عَلَى

روايتين ﴾ .

وأطلقهما في التلخيص والهداية . والمذهب والمستوعب ، والحاوى الكبير .
والزركشى .

إمدهما : يكون صلاحا لسائر النوع الذى فى البستان . وهو المذهب . نص

عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشى : هذا اختيار الأكثرين . وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفاثق .

قال المصنف ، والشارح : أظهرهما يكون صلاحا . واختاره ابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى وأصحابه وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يكون صلاحا له . فلا يباع إلا ما بدا صلاحه .

قال الزركشى : هي أشهرهما . واختاره أبو بكر في الشافى ، وابن شاقلا في تعليقه .

تغييرات

أمرها : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم ، وجزم به في الوجيز ، وغيره ، وقدمه في القروع وغيره .

قال الزركشى : اختاره الأكثرون .

وقال أبو الخطاب : يكون صلاحا لما في البستان من ذلك الجنس . فيصح بيعه . قاله الزركشى ، وقال : هذا ظاهر النص . وجزم به في المنور . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

الثانى : مفهوم كلامه أيضاً : أن صلاح بعض نوع من بستان لا يكون حاصلًا لتلك النوع من بستان آخر . وهو الصحيح . وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب . قال في الفائق : هذا أصح الروايتين .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وعنه أن بدو الصلاح في شجرة من القراح يكون صلاحا له ولما قار به .
وأطلق في الروضة في البستانين روايتين .

الثالث : ليس صلاح بعض الجنس صلاحا لجنس آخر بطريق أولى . على
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : صلاح جنس في الحائط صلاح لسائر
أجناسه فيتبع الجوز التوت . والعلامة عدم اختلاف الأيدي على الثمر . قاله في الفائق .
قال في الفروع : واختار شيخنا بقبية الأجناس التي تباع عادة كالنوع .

فأثره : لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح على الصحيح
من المذهب . قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يصح ، وهو احتمال في المغني ، والشرح . وأطلقهما في المحرر ،
والرعايتين ، والزر كشي ، والحاويين ، والفائق وهما وجهان في المجرى .

قوله ﴿ وَبُدُو الصَّلَاحِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ : أَنْ يَحْمَرَ ، أَوْ يَصْفَرَ . وَفِي
الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّه ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال المصنف في المغني ، والشارح ، وغيرهما : حكم ما يتغير لونه عند صلاحه
كالإجاص ، والعنب الأسود : حكم ثمرة النخل بأن يتغير لونه . وفي سائر الثمر :
أن يبدو فيه النضج ، ويطيب أكله .

وقال صاحب المحرر - وتبعه في الفروع - وجماعة : بدو صلاح الثمر : أن
يطيب أكله ويظهر نضجه .

وهذا الضابط أولى . والظاهر : أنه مراد غيرهم ، وما ذكره علامة على هذا .

هذا حكم ما يظهر من الثمار قولاً واحداً وهذا بلا نزاع .

فأما ما يظهر فما بعد فم - كالتقاء ، والخيار ، والبطيخ ، واليقطين ، ونحوها -

فبدو الصلاح فيه : أن يؤكل عادة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختاره المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضي ، وابن عقيل : صلاحه تنأى عظمه .

وقال في التلخيص : صلاحه التقاطه عرفا ، وإن طاب أكله قبل ذلك .

فأمره : صلاح الحب : أن يشتد أو يبيض .

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ . فَالَهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة .

وقياس قول المصنف في مزارع القرية « أو بقرينة » يكون للمبتاع بتلك

القرينة .

قلت : وهو الصواب . واختاره المصنف في شراء الأمة من الغنيمة يتبعها

ما عليها مع علمها به .

ونقل الجماعة عن أحمد : لا يتبعها . وهو المذهب .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ : اشْتُرِيَ عَلَيْهِ ، وَسَاءَتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْمَالَ : لَمْ يُشْتَرِطْ ﴾ .

فظاهر ذلك : أنه سواء قلنا العبد يملك بالتملك أولا . وهو اختيار المصنف .

وذكره نص الإمام أحمد . واختيار الخرق . وذكره في المنتخب ، والتلخيص عن

أصحابنا . وحزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والشرح . وقدمه في الرعايتين ،

والحاويين .

نقل صالح ، وأبو الحارث : إذا كان إنما قصد العبد : كان المال تبعاً له ، قل أو

كثر . واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر .

وقال القاضي : إن قيل العبد يملك بالتملك : لم تشتط شروط البيع ، وإلا

اعتبرت . وقطع به في المجرد . وزاد : إلا إذا كان قصده العبد .

قال الزركشي : واعلم أن مذهب الخرق : أن العبد لا يملك . فلكلامه خرج

على ذلك . وهو ظاهر كلامه في التعليق . وتبعهما أبو البركات .

أما إذا قلنا يملك ، فصرح أبو البركات : بأنه يصح شرطه ، وإن كان مجهولاً .
ولم يعتبر أبو محمد الملك ، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه . وزعم أن هذا
منصوص الإمام أحمد ، والخرق .

وفي نسبة هذا إليهما نظر . لاحتمال بناءهما على الملك كما تقدم . وهو أوفق
لكلام الخرق ومشهور كلام الإمام أحمد .

وحكى أبو محمد عن القاضي : أنه رتب الحكم على الملك وعدمه . فإن قلنا :
يملك : لم يشترط . وإن قلنا : لا يملك : اشترط .

وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب : أنهم رتبوا الحكم على القصد
وعدمه ، كما يقوله أبو محمد .

ثم قال : وهذا على القول بأن العبد يملك . أما على القول بأنه لا يملك :
فيستقط حكم التبعية ، ويصير كمن باع عبداً ومالاً . وهذا عكس طريقة أبي البركات .
ثم يلزمه التفريع على الرواية الضعيفة .

ويتلخص في المسألة أربعة طرق . انتهى كلام الزركشى .

وقال ابن رجب في فوائده : إذا باع عبداً وله مال . ففيه للأصحاب طرق :
أمرها : البناء على الملك وعدمه . فإن قلنا : يملك ، لم يشترط معرفة المال ،

ولا سائر شرائط البيع . لأنه غير داخل في العقد . وإنه اشترط على ملك العبد
ليكون عبداً ذا مال . وذلك صفة في العبد لا تفرد بالمعاوضة . فهو كبيع المكاتب
الذى له مال .

وإن قلنا لا يملك اشترط معرفة المال . وإن تبعه بغير جنس المال ، أو بجنسه
بشرط أن يكون الثمن أكثر على رواية . ويشترط التقابض . لأن المال داخل في
عقد البيع . وهذه طريقة القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب في انتصاره ،
وغيرهم .

والطريقة الثانية : اعتبار قصد المال أو عدمه لا غير . فإن كان المال مقصوداً

المشترى: اشترط علمه وسائر شروط البيع . وإن كان غير مقصود ، بل قصد
المشترى تركه للعبد لينتفع به وحده : لم يشترط ذلك . لأنه تابع غير مقصود . وهذه
الطريقة هي المنصوصة عن الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، كالخرفي ، وأبي بكر والقاضي
في خلافه . وكلامه ظاهر في الصحة . وإن قلنا : العبد لا يملك .

وترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربوي بغير جنسه ، ومعه من جنسه
ما هو غير مقصود . ورجح صاحب المغنى هذه الطريقة .

وقال في القواعد : وأنكر القاضي في الجرد : أن يكون القصد وعدمه معتبراً
في صحة العقد في الظاهر . وهو عدول عن قواعد المذهب وأصوله .

والطريقة الثالثة : الجمع بين الطريقتين . وهي طريقة القاضي في الجامع الكبير
وصاحب المحرر ، ومضمونها : أنا إن قلنا العبد يملك : لم يشترط لماله شروط البيع
بجمال ، وإن قلنا لا يملك : فإن كان المال مقصوداً للمشترى : اشترط له شرائط البيع
وإن كان غير مقصود : لم يشترط له ذلك . انتهى .

وذكرها أيضاً في القواعد [وذكر الزركشي أربع طرق] .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ . فَقَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ لِلْجَمَالِ فَهُوَ
لِلْبَائِعِ ، وَمَا كَانَ لِلْبَيْسِ الْمُعْتَادِ فَهُوَ لِلْمَشْتَرِيِّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدم اختيار المصنف فيما إذا اشترى أمة
من المغنم . وإذا كان هناك قرينة تدل على أن مراده جميع الثياب .

فأمرتاه

إبراهيم : عذار الفرس ، ومقود الدابة : كثياب العبد ، ويدخل نعلها في
بيعها كلبس العبد . قال في الترغيب : وأولى .

الثانية : لو باع العبد وله سرية : لم يفرق بينهما ، كما مرته وهي ملك للسيد .
نقله حرب . ذكره في الفروع في أحكام العبد . والله أعلم .